وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

٥

حقوق الإنسان

٥

حقوق الإنسان

إعداد: رياض صبح

مصدر حقوق الإنسان ٦

التعريف والولاية ٦
ما هي حقوق الإنسان؟ ٧

خصائص حقوق الإنسان ٨

مبادئ حقوق الإنسان ١٣

أجيال حقوق الإنسان ١٤

التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ١٨

اسئلة للتذكير ٢٦

مصدر حقوق الإنسان

التعريف والولاية

أسفرت ويلات الحروب – خاصة الحربين العالميتين-- في القرن العشرين- عن نتائج وخيمة على الإنسانية جمعاء، من إزهاق لأرواح البشر، وهدر لكرامتهم، مما دفع الدول للبحث في مسألة حقوق الإنسان، وضرورة وضع مبادئ ومعايير تضمن حقوق الإنسان، وكانت النتيجة إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥.

هدف ميثاق الأمم المتحدة إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي، ومن هنا جاء دورها في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

ما هي حقوق الإنسان؟

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما اختلفت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. يحق لنا جميعاً الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

يتكرر ذكر موضوع حقوق الإنسان العالمية في القانون الدولي العرفي، وفي المعاهدات، والمبادئ عامة، وفي مصادر أخرى للقانون الدولي، مما يعكس أهميته ويضمن تحقيقه. ويُلزم القانون الدولي تطبيق حقوق الإنسان على الحكومات، فعليه أن تلتزم بتطبيق أعمال معينة أو الامتناع عن أخرى، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات[1].

ومن هنا وضعت الأمم المتحدة تعريفاً وولاية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

[1] الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي. https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx

خصائص حقوق الإنسان

ولتعريف مفهوم حقوق الإنسان بشكل أوضح، نحتاج إلى معرفة خصائصه، لنميزه عن التعريفات الأخرى التابعة لمفهوم حقوق المواطنة أو حقوق اتباع دين أو قومية وغيره، ويمكن جمل الخصائص التي ميزت نشوء المفهوم في الأمم المتحدة بالآتي:

الطبيعية:

فهي حقوق طبيعية تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أم اجتماعية، ويعد تقنينها شكلاً من أشكال التنظيم لا إنشاءً لها.

فمن الثابت تاريخياً وفلسفياً أن فكرة حقوق الإنسان ترتد بأصولها إلى القانون الطبيعي. ففكرة حقوق الإنسان – سنداً للقانون الطبيعي – تعني أن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة هي إنسانية بطبيعتها، فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، وإنكارها لا يمنع وجودها؛ لأنها تدور وجوداً وعدماً مع الكائن الإنساني، وبالتالي فإنها خارج دائرة القانون الوضعي، وهي تدخل فيما يمكن وصفه بالمخيال القانوني، حيث تعد القوانين كاشفة عنها لا منشئة لها[٣].

[٣] محمد علوان ومحمد الموسى: المرجع السابق) . ص ١٠.

الشمولية والتكاملية:

شمول حقوق الإنسان كافة مناحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يمكن إخراج الإنسان من دائرة الحقوق السياسية مثلاً أو الثقافية أو غيرها، أي يتطلب الأمر بضرورة النظر إلى الحقوق بشكل كلي تكاملي، فلا يمكن ممارسة حق أو حقوق معينة بمعزل عن أخرياتها من الحقوق، أو إعطاء أفضلية لأي من الحقوق على حساب حقوق أخرى.

فإن انتهاك أي حق سيؤثر حتماً على حق آخر، فمثلاً لو تم انتهاك حق العمل، فإن ذلك حتماً سيؤثر على الحق في المستوى المعيشي الكافي والملائم؛ لأن الفرد عندما يفقد عمله يفقد مصدر الدخل الذي يسمح له بقضاء حاجاته الأساسية. كما سيؤثر ذلك على بقية الحقوق أيضاً، كحقه في الانتخاب وإدارة الشؤون العامة للدولة، لأنه سيكون إنساناً لا يملك المؤهلات المادية لممارسة بقية حقوقه .... الخ.

وهنا يدور تساؤل حول فكرة الأولوية بين حقوق الإنسان في بعض المجتمعات، قد تتعارض فكرة التكامل والترابط (أو قل المساواة) في حقوق الإنسان مع فكرة الأولوية بينها. سيوضح المثال

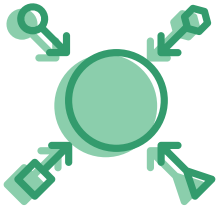

الآتي هذا الالتباس. فمثلاً لو ذهبنا إلى دولة تنتشر فيها الأمية بنسبة عالية، كما هو الحال في الكثير من دول العالم النامي، أو ذهبنا إلى بلد فيه نزاع عسكري، أوحرب أهلية، وانعدام الأمن وانتشار المجاعة أو غيرها، فهل سيكون حق حرية الرأي والتعبير أو التنظيم النقابي مساوياً في الأهمية للحق في الأمن والتعليم لتلك الدول؟! بالطبع لن تكون الإجابة سهلة. في الظاهر، سيأخذ حق التعليم الأولية في الدولة الأولى، والأمن في الدولة الثانية. ولكن في الحقيقة إنّ الموضوع هنا لا يقتصر على أهمية هذين الحقين (التعليم والأمن) بحد ذاتهما، وإنما بسبب كثرة الانتهاكات لهما في تلك الدول، فلو ذهبنا الى دولة أخرى متقدمة اقتصادياً ومستقرة أمنياً، فلن يحتل هذان الحقان ذات الأهمية، بل قد يكون هنالك حقوق أخرى، كاحترام حقوق الأقليات أو اللاجئين مثلاً، أكثر أهمية منهما.

ما نود قوله هنا، تندرج كل الحقوق على نفس الدرجة من الأهمية وعلى مسافة واحدة، إلا أن استراتيجيات تطبيق الحقوق في الدول ينبغي أن تنطلق من درجة الانتهاك الذي وقع لها وحجم التحديات أمام تحقيقها، من أجل العمل على إنهائها، وهذا لا يعطي أي حق بعينه قيمة أو أهمية أكبر من غيره.

العالمية:

ينتفع كل فرد على وجه الأرض بحقوق الإنسان، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لغته أو قوميته أو لونه أو رأيه السياسي أو غير السياسي... إلخ. كما وتعمل حركة حقوق الإنسان على نطاق العالم، متجاوزة بذلك الحدود الوطنية والإقليمية.

وقد أكدت وثيقة إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ في فيينا في مادتها الأولى على عالمية حقوق الإنسان، إذ نصّت: " يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش"[٣]. يؤكد الإعلان على عدم امكانية النقاش في موضوع عالمية حقوق الإنسان، وينطلق هذا من فكرة أنّ المساس بعالميتها سيعيدنا إلى المرحلة التاريخية التي تُعرّف الحق بشكل تجزيئي، وهو النظرة المحلية للتعريف والولاية.

[٣] إعلان وبرنامج عمل فيينا ،صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران ١٩٩٣ ، يمكن الرجوع الى الرابط http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b١٠٠.html

غير قابلة للتصرف :

لا يجوز التصرف أو التنازل أو المساس بحقوق الإنسان. والمقصود بذلك أن حقوق الإنسان -بكونها طبيعية- ليست مكتسبة من أي أحد أو سلطة، بل لصيقة بالإنسان. فالشيء المكتسب الذي يمنحه القانون الوضعي قابل للتغيير والتبديل بل والملكية له، حيث يمكن التصرف بها. وللتوضيح أكثر، فمثلاً قد أملك سيارة، وهي بذلك وسيلة تساعدني في التنقل وقابلة للبيع أو الإعارة أو التأجير أو إهدائها للأخرين من جهة، ولكن من جهة أخرى يوجد قيود تعسفية فرضتها السلطات مما يحرمني حرية التنقل، وبالتالي فإن ملكية السيارة لا تعني حسم القول بمدى تمتعي بحقي في التنقل، رغم ملكي لها. يمكنني التنقل في حال عدم وجود قيود أو موانع تفرضها أي سلطة تحول دون تنقلي. إذن فالتنقل هو ممارسة لحق من حقوقي، وبالتالي فإنه لا يجوز أن أبيع حقي في التنقل، في حين أن السيارة قابلة للتصرف والبيع، فهذا الحق لصيق بي، وبهذا فلا يمكن أن أبيع حقي في العمل، أو أن أؤجر حقي في التعليم أو أن استعير حقي في حرية الرأي والتعبير، أو تكوين الأسرة، وذلك على خلاف الحقوق المكتسبة التي كفلها القانون الوضعي القابلة للتصرف.

مبادئ حقوق الإنسان

إن جميع حقوق الإنسان التي ذكرت آنفاً تنطلق من مبادئ أساسية، تشكل مقصد الحق ومعياره، وهذه المبادئ هي الحرية والكرامة والعدالة والمساواة والتضامن والتسامح. فلو أخذنا أي حق بعينه سنجد مقصده في أي مما ذكر، فعلى سبيل المثال، إن حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب مقصده كرامة الإنسان، وإن حق الإنسان في أن يكون له رأي ويعبر عنه مقصده إن الإنسان حر، والعمل على حماية اللاجئين مقصده التضامن والتسامح بين البشر، وإن حق كل فرد في التظلم فإننا نقصد العدالة، وإنه لا ينبغي تطبيق التميز في التعليم بين الرجل والمرأة في مختلف مناحي الحياة مقصده المساواة بين البشر.. وهكذا. وبهذا فإننا سنجد أن الحق الواحد قد ينطلق من مبدأ واحد أو أكثر منه، وإن لكل مبدأ قائمة من الحقوق تندرج تحته. وجميع هذه المبادئ تتكامل مع بعضها البعض لأن كل منها تؤثرعلى الأخرى.

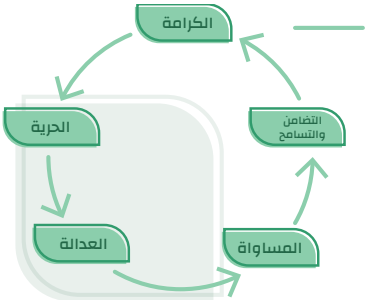

أجيال حقوق الإنسان

يمكن تلخيص حقوق الإنسان بثلاثة أجيال، كل منها على قدم المساواة من الأهمية كما أسلفنا، انطلاقاً من النظرة الشمولية والتكاملية لحقوق الإنسان. وردت هذه الأجيال بشكل جلي في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية)، ولهذه الأجيال خصائص توضح متطلبات تطبيقها على نحو فعال في الدول، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

الحقوق المدنية والسياسية: السلبية والتقييد

يمكن القول أن الحقوق المدنية والسياسية ذات طابع سلبي، والمقصود بذلك أنها حقوق يمارسها الأفراد، ويتطلب الأمر من الدولة عدم التدخل أو فرض القيود غير الضرورية التي تحول دون تنفيذها، فمثلاً إنّ الحق في حرية الرأي والتعبير حق يمارسه الأفراد، وليس مطلوب من الدولة أن تقوم هي بالعمل على أن يتمتع الناس بممارستها. وبمعنى آخر أن الفرد هو من يقوم بالتعبير عن رأيه دون حاجة إلى مساعدة الدولة، فيما أنّ الدولة تعمل على حماية هذا الحق وتنظمه. وهذا أيضا ما يمكن قوله عن الحق في المحاكمة العادلة، فصحيح أن الدولة هي من تنشئ نظاماً للقضاء وتضع الإجراءات

الخاصة به، إلا أن المعيار الأساس لمدى تطبيقه هو عدم تدخل أي سلطة في سير إجراءات القضاء العادل والمستقل. وبهذا فإن الفرد لكونه يمارس الحق بذاته، فهو فوري النفاذ أي لا يقبل التدرج في تطبيقه.

ورغم إتاحة ممارسة الحقوق المدنية والسياسية من قبل الفرد بنفسه، إلا أنه قد يحتاج بعض الحقوق وخاصة الحريات منها (كحرية الرأي والتعبير، والتنقل، وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب، وحرية المعتقد والفكر والوجدان) إلى تنظيم، بل يمكن فرض بعض القيود عليها حتى لا يتم التغول على حقوق الأخرين أو سمعتهم أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الأمن القومي، وبطبيعة الحال يجب أن تكون هذه القيود في أضيق الحدود، وضرورية للأسباب سالفة الذكر، وأن ينص عليها بقانون، ويطبق عليها شرطاً التناسب والضرورة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الإيجابية والتدريج

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن تطبيقها يتطلب من الدولة التدخل من أجل تمكين الأفراد من التمتع بها، بمعنى انها حقوق ذات طابع إيجابي. حيث يتطلب ذلك العديد من الإجراءات والبرامج، كفرض التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، وهو ما يتطلب إنشاء للمدارس وتقديم الرعاية الصحية وتوزيع مكتسبات التنمية وغيرها.

ولأن ذلك يتطلب برامج وسياسات، فإنّه يتطلب توفير المخصصات المالية، والعمل على تغير سلوك الناس حتى تمكنهم من التمتع بالحق، وتوفير الوقت وإلى جانب المخصصات المالية اللازم لتنفيذها.

وهو ما استدعى لهذه الطائفة من أجيال حقوق الإنسان إلى اتخاذ نهج التدريج في تطبيقها، فعلى عكس الحقوق المدنية والسياسية ذات الطبيعة فورية النفاذ، إلا أن هذا التدريج له شروط محددة، كبراءته من التميز في تقديم الخدمات، وإستثمار الحد الأقصى بما تسمح به موارد الدولة المتاحة وأن يكون ذلك ضمن مدة زمنية معقولة، كل ذلك لصالح تقديم هذه الخدمات والبرامج التي تهدف إلى تمكين الناس من هذه الحقوق.

التضامن والتسامح: تضافر الجهود الدولية

أما الجيل الثالث وهو جيل التضامن والتسامح، والذي يتعلق بالتنمية والبيئة واللاجئين وحفظ التراث الإنساني والسلم. فهو جيل يقوم أساسه على التعاون الدولي لتحقيق هذه الحقوق في الدول.

انطلاقاً من طبيعة هذه الطائفة من الحقوق والتي يحتاج تطبيقها إلى التعاون والتسامح وتضافر الجهود العالمية، فلا يمكن مثلا لدولة وحدها حل مشكلة اللاجئين لديها، لأن ذلك يتطلب التعاون في إيجاد الحلول المناسبة لأسباب اللجوء، وتقاسم أعباء تقديم الحماية والرعاية الإنسانية لهم، وهذا ينطبق على مشكلات البيئة والتنمية والهجرة وغيرها.

التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

إنّ مجمل فلسفة حقوق الإنسان ومبادئها نجدها متمثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يشمل شقين أساسيين:

الشق الأول ما يسمى بالقانون الدولي المرن، والذي يحتوي على مجموعة من الإعلانات والتوصيات الدولية. ورغم عدم الزاميتها، إلا أنها ترسم قاعدة المبادئ الأساسية التي ستُبنى عليها الاتفاقيات لتحدد أحكامها، وبالتالي فإنها تشكل أرضية مرجعية مهمة في سبيل تطوير وتوضيح مفهوم حقوق الإنسان.

وأما الشق الثاني والذي يسمى بالقانون الدولي المتين، فإنّه يتمثل بمجمله بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، والتي تحدد أحكام الحقوق وتلزم الدول بالعمل على تطبيقها.

وتتصف اتفاقيات حقوق الإنسان عن سائر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى في أنها تمثل "ترجمة معيارية أو قاعدية" لقانون أيدلوجي يجعل من حقوق الإنسان أساساً للنظم القانونية الوطنية والعالمية .

ترجع خصوصية حقوق الإنسان إلى طبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو قانون حماية وليس قانون تنسيق بين دول سيادية ومتساوية، أسوة بفروع القانون الدولي الأخرى.

يمكن تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان والعمل بأحكامها حتى لو كانت الاتفاقية تكتفي لنفاذها بمصادقة دولة واحدة، خلافاً لباقي الاتفاقيات.

اتفاقية حقوق الإنسان هي اتفاقية معيارية تستلزم البحث عن التفسير الأكثر ملائمة وقدرة على بلوغ موضوعها الأساسي والغرض منها، وليس البحث عن التفسير الأكثر ضيقاً وتقييداً للحقوق .

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص في ديباجته على حقوق الإنسان، وفي أكثر من مادة منه كمادة (١ و١٣ و٥٥ و٦٢) إلا أنه لم ينص ويعرف لنا ماهية هذه الحقوق. هذا لا يعني عدم اهتمامه بحقوق الإنسان، وإنما يعود ذلك إلى سببين: أولهما أن الميثاق جاء بعد الحربين العالميتين المدمرتين، فقد تركز جل اهتمامه على إيقاف الحرب. والسبب الآخر هو أنه ترك للاتفاقيات الدولية أن تقوم بهذا الدور.

إلا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان التابعة له ساهم في إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان. وفي العاشر من كانون الأول، ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام ومعاهدات دولية تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة.

وفي نهاية الأمر تقرر صياغة عهدين دوليين: الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري. وعندما بلغ عدد الدول المصدقة ٣٥ دولة، دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ بتاريخ الثالث من كانون الثاني ١٩٧٦. أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد دخل حيز التنفيذ في تاريخ ٢٣ آذار ١٩٧٦ مع البروتوكول الاختياري .

ويُعـد كلاً مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، والإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان، العهديـن الدوليـين لحقـوق الإنسـان سـابقي الذكـر وبروتوكولاتهمـا الملحقـة، المنظومـة العامـة لحقـوق الإنسـان وتعـرف "بالشرعـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان"، حيـث أنهـم يقدمـون الحمايـة العامـة للبـشر كافـة، ويسـتطيع أن يسـتفيد منهـا أي إنسـان. وينبثـق منهـم جميـع اتفاقيـات حقـوق الإنسـان.

ويمكن تقسيم الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان إلى أربعة أقسام:

١. **االتفاقيـات عامـة تتنـاول مختلف حقوق الإنسـان المعـترف بها، مثـل العهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسـية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

٢. **اتفاقيـات خاصـة تتنـاول حقـا أو حقوقـاً بعينها، مثل تحريـم الإبـادة الجماعية وتحريم التعذيب وسـوء المعاملة.**

٣. **اتفاقيـات تتعلـق بمناهضـة صـور مخصوصـة أو معينـة مـن التمييـز كالتمييـز العنـصري أو التمييـز ضد المرأة.**

٤. **اتفاقيات تحمي فئات معينة كالطفل .**

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تُلزم، كما ذكرنا، الدولة بالعمل على تطبيقها. ولأن تطبيقها يحتاج إلى تقدير امكانيات الدولة، وتحديد أوليات البرامج لتمكين الناس منها، تجاوز الانتهاكات وآثارها، فإن ذلك يتطلب تقييماً لسلوك الدولة بناء على مدى التزامها بتطبيق حقوق الإنسان، وذلك بالنظر إلى أربعة مستويات لالتزامات الدولة في هذا الصدد، وهي على النحو التالي:

أولاً: الاعتراف:

ويعني أن تعترف الدولة بالحقوق، مثل المصادقة على الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان دون تحفظ، وأن يمثل خطابها السياسي اعترافاً صريحاً بذلك.

ثانياً: الاحترام:

وهو ألا تقوم سلطات الدولة بانتهاك هذه الحقوق من خلال أجهزتها التابعة لها، وألا تكون متواطئة مع أي قوى أو جهة سياسية أو منحازة إلى أي فئة اجتماعية تمارس الانتهاكات.

ثالثاً: الحماية:

ويعني أن تدشن الدولة عبر أجهزتها نظماً لحماية تطبيق الحقوق من أي انتهاك، مثل كفالة الحقوق عبر القانون، وأن يتاح إمكانية التظلم سنداً إلى القانون في النظم القضائية والإداري، وأن تجرم انتهاك هذه الحقوق.

رابعاً: الأداء:

ويعني أن تقوم الدولة بتدابير تنفيذية لتقديم الحقوق على شكل خدمات وبرامج وخطط، وتوفير المخصصات المالية الملائمة في موازنتها.

خامساً: التمكين:

أي بنقل صوت الناس، وخاصة الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، بدءاً بتوعيتهم بحقوقهم وهو ما يتطلب تعليم حقوق الإنسان في الأنظمة التعليمية، و توفير المساعدة القانونية لمن هم غير قادرين --لأسباب متعددة-- من الوصول إلى القضاء أو معرفتهم بإجراءاته، واتخاذ السبل المناسبة المشجعة لتمكين الناس من حقوقهم، مثل حق الكوتا أو برامج داعمة.

الإعتراف	
المصادقة على الاتفاقية دون تحفظ	خطاب واعتراف علني بحقوق الإنسان من قبل سلطات الدولة

الاحترام	
عدم ممارسة سلطات الدولة انتهاكات حقوق الإنسان	عدم التواطئ والانحياز لأي جهة تمارس انتهاك حقوق الإنسان

الحماية			
تشريع يكفل الحق	تجريم انتهاك الحق	اتاحة التظلم القضائي والإداري للانتهاكات	عقوبات ناجعة للانتهاكات

الأداء	
توفير ميزانية كافية لحقوق الإنسان	وضع برامج وتقديم خدمات خاصة بحقوق الإنسان

التمكين		
تعليم وتوعية بحقوق الإنسان	اجراءات خاصة تشجيعية لحقوق الإنسان	مساعدة فنية وقانونية للوصول إلى حقوق الإنسان

اسئلة للتذكير

أولاً: من خصائص حقوق الإنسان أنها:

١. تنطلق من قيم وطنية

٢. غير قابلة للتصرف

٣. تعنى بمصلحة الدولة بالدرجة الأولى

٤. كل دولة لها حق في تطبيق حقوق الإنسان وفقاً لمعاييرها الخاصة.

ثانياً: نص دولي يضع مبادئ عامة تمهد لما سيأتي من بعده من التزامات في مجال حقوق الإنسان ولكنه لا يعد ملزما:

١. الاتفاقية

٢. الميثاق

٣. العهد

٤. الإعلان

ثالثاً: أجاز القانون الدولي لحقوق الإنسان تقييد حرية الرأي والتعبير لأسباب تتعلق بـ :

١. تعكير صفو العلاقات مع دولة صديقة

٢. مخالفته للدين

٣. أسباب ومصالح اقتصادية وطنية

٤. الصحة العامة.

رابعاً: صدر العهدان الدوليان لحقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في عام:

١. ١٩٤٥

٢. ١٩٤٨

٣. ١٩٦٦

٤. ١٩٨٤

خامساً: يمكن وصف التالي كخصيصة من خصائص حقوق الإنسان: إنها حقوق تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة سياسية كانت أم اجتماعية، ويعد تقنين الحقوق في قوانين في سبيل التنظيم لا إنشاء لحقوق الإنسان.

ا. الطبيعية

٢. القانون المرن

٣. التكاملية

٤. العالمية

سادساً: جيل من أجيال حقوق الإنسان يمكن تطبيق مبدأ التدريج معه:

ا. الحقوق المدنية والسياسية

٢. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣. التضامن والتسامح

٤. العولمة

سابعاً: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ:

١. ١٠ كانون الأول ١٩٤٨

٢. ٢٣ آذار ١٩٧٦

٣. ١٦ كانون الأول ١٩٦٦

٤. ٣ من كانون الثاني

ثامناً: من الاتفاقيات الدولية التي توفر حقوقا لفئة معينة:

١. اتفاقية حقوق الطفل

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تاسعاً: يسمى فعل الدولة عند عدم ممارسة سلطات الدولة انتهاكات حقوق الإنسان بـ :

ا. الاعتراف

ب. الاحترام

ج. الحماية

د. الأداء

عاشراً: يعد التمكين التزاماً بحقوق الإنسان، ومن متطلباته أن تقوم الدولة بـ :

ا. إجراءات خاصة تشجيعية لحقوق الإنسان

ب. تقييد الحق في التجمع السلمي

ج. الاعتراف بحقوق الإنسان

د. لا شيء مما ذكر

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تم اصدار هذا المنشور بدعم من الاتحاد الأوروبي ويقع عاتق محتوى هذا المنشور على مشروع "دعم الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية" ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي